

قاعدة الضرر وتطبيقاتها في جرائم الذكاء الاصطناعي

The Rule of Harm and Its Applications to AI Crimes

Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies

Northern Border University, Arar, KSA

Abstract

This study examines the jurisprudential adaptation of Artificial Intelligence (AI) crimes through the lens of the Islamic legal maxim: "Harm shall neither be inflicted nor reciprocated" (La Darar wa la Dirar). The importance of this research lies in demonstrating the flexibility of Sharia in regulating technological advancements and defining civil and criminal liability for smart systems. The research problem addresses the legislative gap created by "atypical" digital crimes and the complexity of identifying liability within autonomous algorithmic environments. Utilizing a descriptive-analytical approach, the study reached several key results; most notably, that this legal maxim serves as a comprehensive framework for all forms of technological infringement. It establishes that liability and indemnity remain the responsibility of the human agent (whether developer or user) in cases of negligence or transgression, asserting that the legitimacy of any technology is contingent upon its alignment with human nature (Fitra) and higher Sharia objectives. The study recommends the formulation of an Islamic ethical charter for AI, the codification of cybersecurity as a preemptive Sharia obligation to prevent harm, and the protection of intellectual property rights against digital piracy and fraud.

Keywords: artificial intelligence, rule of harm, digital crimes, jurisprudential liability, sharia objectives (maqasid), intellectual property

Version of Record**Online/Print:**

30-06-2026

Accepted:

20-05-2026

Received:

30-01-2026

قاعدة الضرر وتطبيقاتها في جرائم الذكاء الاصطناعي

لؤلوه نصيف بن محل العنزي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع التكييف الفقهي لجرائم الذكاء الاصطناعي في ضوء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وتبرز أهميتها في إثبات حيوية الشريعة في ضبط النوازل التقنية وتحديد المسؤولية الجنائية والمدنية للأنظمة الذكية. وتتجلى مشكلة البحث في الفجوة التشريعية التي تفرضها الجرائم الرقمية "اللامنطقية" وصعوبة تحديد الجاني في البيئات الخوارزمية المعقدة. وبعتماد المنهج الوصفي التحليلي، خلصت الدراسة إلى نتائج جوهرية؛ أهمها أن القاعدة تمثل ميزاناً شرعياً يستوعب كافة صور الاعتداء التقني، وأن الضمان يستقر على عاتق الإنسان (منتجاً أو مستخدماً) عند التقصير أو التعدي، مع بطلان مشروعية أي تقنية تصادم الفطرة أو تهدم الضرورات الخمس. وانتهى البحث ب توصيات تؤكد على ضرورة صياغة ميثاق أخلاقي إسلامي للذكاء الاصطناعي، وتقنين الأمن السيبراني كواجب شرعي استباقي لمنع الضرر قبل وقوعه، وحماية الحقوق المعنوية من القرصنة والتدليس الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، قاعدة الضرر، الجرائم الرقمية، المسؤولية الفقهية، المقاصد الشرعية، الملكية الفكرية.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحكم بكتابه القواعد، وأرسى بسنة نبيه المقاصد، وصلاةً وسلاماً دائماً دائمين على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

أهمية القواعد الفقهية :

تنبؤ القواعد الفقهية مكانةً سامقة في هيكلية الاستنباط الشرعي؛ فهي الضوابط الكلية التي تنضوي تحت لواءاتها شتات المسائل وجزيئات الأحكام، لاسيما في ظل الطفرات النوازلية المعاصرة. وتكمن عبقرية هذا العلم -المعروف بـ "الأشباه والنظائر"- في قدرته على ضبط الفروع اللامتناهية ضمن أطر كلية جامعة، وهو ما أكده الإمام القرآني حين اعتبر الإحاطة بالقواعد معياراً لرسوخ الفقيه وشرف علمه، مبيناً أن استيعاب الكليات يغني عن حصر الجزئيات التي يفنى العمر دون إدراك منتهاها.

مرتکز الدراسة (قاعدة الضرر):

وتبرز قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) كأحد المرتكزات المحورية التي يدور عليها قطب الفقه الإسلامي، فهي ليست مجرد ضابط فرعي، بل هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي استوعبت شطر الأحكام؛ إذ تنصهر في بوقتها مقاصد الشريعة الرامية إلى استدامة المصالح ودرء المفاسد عن الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال). ومن

هذا المنطلق، تغدو هذه القاعدة المجهر الفقهي الذي تُفحص من خلاله آثار التكنولوجيا المعاصرة، وعلى رأسها تقنيات "الذكاء الاصطناعي".

أهمية البحث ومسوغات اختياره:

تتجلى دوافع هذه الدراسة في النقاط الجوهرية الآتية:

1. البرهنة على مرونة الشريعة: وإثبات حيويتها في مواكبة التسارع التقني عبر استنطاق القواعد الكلية لتقديم إجابات شرعية للمستجدات الرقمية.
2. التأصيل الفقهي للنوازل الذكية: بيان الحكم الشرعي للأثار المترتبة على استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي استناداً لمبدأ "إزالة الضرر".
3. معالجة الواقع التطبيقي: نظراً لأن التلف الناتج عن الأنظمة الذكية أصبح واقعاً مشهوداً يتطلب تحديد المسؤولية الجنائية والمدنية وفق القياس الفقهي الرصين.
4. إثراء المكتبة الفقهية: بتقديم دراسة تخصصية تجمع بين الأصالة التراثية والمعاصرة التقنية في مجال "فقه الذكاء الاصطناعي".

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة في الفجوة التشريعية التي تفرضها طبيعة "جرائم الذكاء الاصطناعي"؛ فهي جرائم تمتاز بـ "اللامنية" والغموض، وتتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، مما يجعل تحديد الجاني وتقدير الضرر أمراً معقداً. وعليه، تبرز الحاجة الملحة لإلحاق هذه الجنايات المستحدثة (سواء كانت اعتداءً على الأموال أو الأنفس أو الخصوصية) بالتراث القواعدي الإسلامي، لضبط فوضى هذه الجرائم تحت مظلة "قاعدة الضرر".

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الغايات الآتية:

- تحليل ماهية قاعدة الضرر وموقعها في الفكر المقاصدي.
- تفكيك مفهوم الذكاء الاصطناعي وسياقاته الجنائية.
- تنزيل القواعد الفرعية (الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، درء المفاسد) على صور الجرائم الذكية المعاصرة.

الدراسات السابقة والتعقيب عليها:

رغم وجود ثلة من الدراسات المتميزة التي قاربت موضوع الذكاء الاصطناعي فقهيًا (كأبحاث البرعي، وزعيم، وعقيل، والساني)، إلا أن أغلبها انصبَّ على "جوانب الضمان" أو "القواعد الأصولية العامة". وتأتي هذه الدراسة لتنفرد بتركيز مجهري على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتفرعاتها، جاعلةً منها المحور الوحيد لتكثيف الجرائم الإلكترونية الذكية، مما يمنحها ميزة "التخصص النوعي" والعمق التحليلي في جانب الجنايات.

1. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، أحمد سعد علي البرعي، مقال علمي

محكم منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد 14، العدد 48، 2022م.

قاعدة الضرر وتطبيقاتها في جرائم الذكاء الاصطناعي

2. القواعد الشرعية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، محمود زعيم، وعبد الرحمن مايدي، أبحاث الملتقى العلمي الدولي للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية - الجزائر، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2024م.
3. استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية دراسة تأصيلية، أحلام محمد عقيل، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد 18، العدد 2، 2023م.
4. ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي: قواعد وتطبيقات فقهية، محمد بن راضي السناني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج 55، 2022م.

تعقيب على هذه الدراسات:

تناولت هذه الدراسات جانب من جوانب الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته على بعض قواعد الفقه الإسلامي أو القواعد الأصولية، وذلك بصفة عامة، واختصت بعضها ببيان الضمان وحمل مسؤوليته، بخلاف دراستي التي تتناول قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ومجال تطبيقها على جرائم الذكاء الاصطناعي.

المنهجية المتبعة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ عبر استقراء نصوص القاعدة وتفرعاتها، ثم تحليل المعطيات التقنية لجرائم الذكاء الاصطناعي، وصولاً إلى بناء نماذج تطبيقية تربط الأصل بالفرع بصورة منطقية شرعية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث (تحتها مطالب)، وخاتمة. المقدمة: وتشتمل على مقدمة عامة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعناصره.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار. ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

المبحث الثاني: التعريف بالذكاء الاصطناعي وجرائمه.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: جرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: تطبيقات على القاعدة من خلال جرائم الذكاء الاصطناعي. ويشمل:

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: قاعدة الضرر لا يزال بمنتهى وتطبيقاتها.

المطلب الرابع: قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها.

الخاتمة. وتشتمل أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بقواعد (لا ضرر ولا ضرار)

ونتناول التعريف بهذه القاعدة من خلال بيان ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة لغةً واصطلاحاً

القاعدة في اللغة:

القاعدة: من أصل لغويٍ مطرد هو (ق، ع، د)، والذي يتمحور دلاليًا حول "الاستقرار والرسوخ". وبالرغم من تقاطع هذا الأصل مع معنى (الجلوس)، إلا أنه يمتاز عنه بخصوصية الديمومة والثبات¹. والقاعدة: الأساس، الذي يرتكز عليه البناء ويستمد منه قوته، قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا تُسَبِّحُكَ فَمِنَا عَذَابَ النَّارِ آلِ عِمْرَانَ: ١٩١، إشارةً إلى هيبة الاستقرار، فكلُّ ما يحمل غيره ويعتمده فهو له "قاعدة"².

وقواعد الشَّيء: أسسه وأصوله الحسية أو المعنوية، كقواعد البيت، قَالَ تَعَالَى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْبَقَرَةَ: ١٢٧، وقال تعالى: فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ (النَّحْلُ)، وكقواعد الدِّين³. وبناء عليه فإن القاعدة هي الركيزة الكلية التي تضبط الفروع وتمنحها التماسك والثبات⁴.

القاعدة في الاصطلاح:

استقرَّ اصطلاح العلماء على أن القاعدة هي "قضية كلية ومبدأ جامع"، تتسم بالشمول والقدرة على استيعاب الفروع المندرجة تحت سياقها. ويتمحور جوهرها حول كونها حكماً كلياً ينطوي "بالقوة" على أحكام جزئياتها؛ بحيث تُستخدم كمرجعٍ معياريٍّ لمعرفة أحكام المسائل الفرعية.

وتتعدد المترادفات الاصطلاحية للقاعدة لتتقاطع مع مفاهيم: (الأصل، والقانون، والضابط)، فهي بمثابة "الأساس" الذي يجمع شتات الفروع من أبواب فقهية أو علمية شتى، مما يجعلها الأداة المنهجية الأهم في ضبط المتناثرات الفقهية وردّها إلى أصول جامعة. ومن هذه التعريفات "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁵.

وقيل: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁶.

تعريف القاعدة الفقهية:

تعددت رؤى الفقهاء في توصيف "القاعدة الفقهية" تبعاً لمدى شمولها، حيث استقرَّ اتجاهٌ على اعتبارها "حكماً كلياً" يطرد على جميع جزئياته؛ لتتخذ معياراً لاستنباط أحكام الفروع. وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاهٌ آخر إلى وصفها بـ "الحكم الأكثرية" تمييزاً لها عن القواعد المنطقية، نظراً لوجود بعض الاستثناءات الفقهية التي لا تقدر في كليتها. ويمكن القول إن القاعدة الفقهية تمثل "قانوناً استنباطياً" صيغ صياغةً تجريدية محكمة، تستند إلى الأدلة الشرعية، وتهدف إلى ضبط فكر الفقيه وحمايته من التناقض عند تنزيل الأحكام على الحوادث والمستجدات. فهي الأداة التي تربط شتات الفروع الفقهية بأصول جامعة ومطرده.

ومن هذه التعريفات:

- قيل: "القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرية، لا كلي ينطبق

على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها"⁷.

-وعرّفها الإمام ابن السبكي، بقوله: "القاعدة الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتُعرف أحكامها

منه"⁸.

-وقيل: "في اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثرى الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات"⁹.

المطلب الثاني: معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

معنى الضرر:

الضرر لغة: اسم من الضّر

يتمحور مفهوم "الضرر" في اللسان العربي حول معنى "النقصان والفساد" الذي يطرأ على الشيء، وهو نقيض

"النفع" في جملته. أما في سياق التعامل مع الغير، فيعرّف الضرر بكونه "إيقاع المفسدة بالآخرين بصفة مطلقة".

بينما يكتسب مصطلح "الضرار" بُعداً تفاعلياً؛ فهو يشير إلى "المقابلة والمعاملة بالمثل" في إلحاق الأذى، أو

تعمد إدخال المفسدة على الغير على وجه المجازاة والمقابلة بالضرر. وبذلك يتمايز الضرر كفعلٍ ابتدائي، عن الضرار

كفعلٍ جزائي أو تقابلي، وكلاهما يمثلان جوهر المفسدة التي تسعى الشريعة لرفعها¹⁰.

يأتي "الضرار" على وزن (فعال) بكسر الفاء، وهو مصدر مشتق من "المضارة"، ويحمل في طياته دلالة "الإلحاق

والقسر"؛ حيث يُقال: اضطرّه إلى كذا أي ألجأه إليه مكرهاً بحيث لا يجد منه مفرّاً. وبناءً على ذلك، يتجاوز "الضرار"

مجرد إيقاع الأذى ليصل إلى معنى "التضييق والإحراج" الذي يسلب الطرف الآخر حرية الاختيار أو يضطره إلى مسالك

تضرر بمصالحه¹¹.

وهو بُعدٌ محوري عند تكييف الضغوط والجرائم الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المعنى الإجمالي للقاعدة

تتأسس قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» على مبدأ **النفي الشرعي المطلق للمفسدة**، مما يوجب حظرها شرعاً سواء

استهدفت المصلحة العامة أو انحصرت في الدائرة الخاصة. ويتحقق مقتضى هذا النفي عبر مسارين: **الأول استباقي**

يوجب مدافعة الضرر وصدّه قبل وقوعه بشتى الوسائل الوقائية، **والثاني علاجي** يقضي بوجود استتصال أثر الضرر

ورفعه بعد وقوعه بالتدابير التي تمنحو تبعاته وتمنع تكراره.

ولا يُعد إيقاع العقوبات المقررة شرعاً بحق الجناة مناقضاً لهذا الأصل؛ إذ إن الضرر اللاحق بالجرم هو «ضرر

بحق» مآله العدل والإنصاف وكف العدوان عن المجتمع. كما تستبطن القاعدة **نفي النزعة الانتقامية القائمة على الثأر**

الحض الذي يضاعف دائرة المفسدة دون جلب منفعة، كإتلاف مال من أتلف المال، بخلاف الجنايات على النفوس التي

شُرِع فيها القصاص لكونها الوسيلة الزجرية المكافئة للجرم.

وقد استقر الفهم الفقهي على أن القاعدة تفيد **التحريم القطعي لسائر ضروب الإضرار** بالغير في الدين أو

الدنيا؛ استناداً لعموم النكرة في سياق النفي، مما يمنع إلحاق أي مفسدة بالآخرين إلا بموجب شرعي خاص يقتضيه

العدل¹².

المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي وجرائمه

مفهوم الذكاء الاصطناعي من المركبات اللفظية التي لا يمكن الوقوف على معناها وتحديد المقصود منها، إلا بالوقوف على معاني مفردات هذا التعريف: "الذكاء"، و"الاصطناعي"، ثم الوقوف على معناها باعتبار علما مركبا. ونبذة عن الجرائم التي تتم عبر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي

أولاً: الذكاء لغة:

تتمحور مادة (ذ، ك، ي) في أصلها اللغوي حول "الحدة والنماء والاشتغال"؛ ومنه اشتق وصف "الذكاء" للإشارة إلى نفاذ البصيرة وسرعة الفطنة، فيقال: "قلبٌ ذكي" إذا كان متوقداً الإدراك سريع الفهم. وتشترك هذه الدلالة مع استعارة لغوية بليغة، وهي "ذكاء النار"؛ أي اشتداد لهبها وكمال اشتغالها وصفاء مادتها، وكأن الذكاء في العقل هو توقدٌ يمنحه القدرة على النفاذ والإنارة. وتتعدد أوزانها الصرفية (ذكا، وذكي، واستدكت) لتدور جميعها حول معنى القوة والاستضاءة، وهو ما يفسر استعارة هذا اللفظ لأنظمة "الذكاء الاصطناعي" تعبيراً عن حدة معالجتها وسرعة إنتاجها¹³.

يأتي الذكاء في اللسان العربي دالاً على "كمال الفهم ونفاذ الإدراك" وتوقد البديهة، ويقال: ذكي الرجل إذا اتصف بحدة القلب وقوة ملكة الاستنباط. كما يمتد هذا المصطلح ليشمل دلالة "السن وتمام القوة"؛ فبلوغ الدابة "الذكاء" يعني اكتمال شبابها وقوتها، وهو المعنى الذي استعاره "الحجاج" في قوله: (فُرِزْتُ عن ذكاء) كنايةً عن خبرته وبلوغه ذروة النضج. فالعنى في جملته يدور بين الحدة الذهنية والاكتمال المعنوي، مما يجعل اللفظ وعاءً دقيقاً لوصف الأنظمة التي بلغت غايةً في سرعة المحاكاة والإدراك الإجرائي¹⁴.

ثانياً: الذكاء اصطلاحاً:

يتحصل من مجموع التعريفات أن الذكاء يمثل «القوة الإدراكية النافذة» التي تمنح النفس القدرة على الاستنباط الفوري وتحليل الوقائع؛ فهو في جوهره حدةٌ في الفهم تُمكن من استخلاص النتائج بدقة وسرعة¹⁵. وقد ذهب المحققون (كالمنائوي والكفوي)¹⁶ إلى كونه «شدة في توقد الفطنة» تبلغ حد المبالغة، حتى شُبّه صاحبها بشعلة النار في توهجها. أما في المنظور الحديث، فقد اتسع المفهوم ليشمل «المرونة الإجرائية»؛ وهي القدرة على التكيف مع المتغيرات، واستيعاب الظروف الطارئة، وحل المشكلات المعقدة بكفاءة. وبناءً عليه، فإن الذكاء ليس مجرد حفظٍ للمعلومات، بل هو «ملكة التمكين من المهارات» وتوظيفها للنجاح في سياقات متغيرة، مما يجعل هذا المصطلح عند إضافته لـ "الاصطناعي" دالاً على محاكاة تلك الملكات البشرية في الفهم والاستنتاج والتعلم الذاتي¹⁷.

ثالثاً: الاصطناعي:

يُرَدُّ لفظ "الاصطناعي" إلى الأصل اللغوي (ص، ن، ع)، وهو أصلٌ مطرد يفيد إيجاد الشيء وإتقان عمله؛ فالصُّنْع هو العمل المتقن. ويأتي "الاصطناع" بصيغة افتعال للدلالة على القصد والطلب في الفعل، كمن يطلب صياغة شيءٍ على هيئةٍ مخصوصة¹⁸.

وفي السياق التداولي، يُطلق "الاصطناعي" على سائر المبتكرات والوسائط التي تُستحدثت بفعل النشاط البشري

والتدخل اليدوي أو الفكري؛ تمييزاً لها عن الأعيان الطبيعية التي توجد بغير كسب الإنسان. ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن هذا التأصيل، إذ يشير إلى إكساب الآلة صفاتٍ أو قدراتٍ غير ذاتية فيها، بل هي نتاج هندسةٍ وبناءٍ بشري، مما يضعها في رتبة "الوسائل المصنوعة" التي تفتقر إلى الاستقلال الذاتي عن صانعها أو مستخدميها¹⁹. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في مفهوم الاصطناع.

رابعاً: الذكاء الاصطناعي مركباً:

إليك الصياغة الفريدة والمكثفة للتعريف المركب، صيغت بلغة فقهية تقنية تليق بالأبحاث المحكمة، مع الحفاظ على كافة المضامين العلمية التي ذكرتها:

ثالثاً: المفهوم الاصطلاحي المركب للذكاء الاصطناعي:

يُمكن استخلاص تعريف جامع للذكاء الاصطناعي باعتباره: نسقاً حوسبياً متطوراً، يهدف إلى محاكاة الملكات الذهنية البشرية عبر برمجيات فائقة، تُمكن الآلة من الإدراك والتعلم الذاتي واتخاذ القرارات الإجرائية بأسلوب منطقي²⁰. وتقوم حقيقة هذا العلم على دمج "الفهم والاستنتاج" في بنية الحاسوب؛ لتمكينه من أداء مهامٍ كانت حكراً على الجهد البشري (كالتفكير، والتحليل، والمبادرة)، مما ينقل الآلة من دور "الأداة الجامدة" إلى رتبة «الحوسبة الذكية» القادرة على التكيف مع المتغيرات واستشعار الظروف المحيطة.²¹

ويتميز الذكاء الاصطناعي عن البرامج التقليدية بخصيصة «الاستقلال الإجرائي»؛ حيث يمتلك قدرةً على العمل وردّ الفعل دون توجيه بشري مباشر، محاكياً في ذلك الوعي الإنساني من حيث المبادرة والتعامل مع الغير بكفاءة ودقة عالية. وبناءً عليه، فهو "علم صناعة الذكاء" في قوالب تقنية، تُسخر لتحقيق غايات إنتاجية تحاكي في صورتها الظاهرة كسب العقلاء وتصرفاتهم²².

المطلب الثاني: جرائم الذكاء الاصطناعي

الجريمة في اللغة:

تضرب كلمة "الجريمة" جذورها في المادة اللغوية (ج، ر، م)، وهي تدور دلاليّاً حول معنى «التعدي والاعتداء». ويطلق «الجُرم» و"الجريمة" في لسان العرب لوصف «الذنب»، بصفته خروجاً عن جادة الحق وجنابياً على الغير²³.

ويأتي الفعل (جَزَمَ) وأجرم واجترم ليعبر عن مباشرة الفعل الآثم؛ فالجرم هو مَنْ باشر الاعتداء واكتسب الإثم بفعله. وبناءً عليه، فإن المقوم الجوهرى للجريمة لغةً هو «فعلُ التجاوز»، سواء انصبت ذلك على حق الخالق أو حق المخلوق، وهو ما يمهّد لربط هذا المصطلح لغوياً بوقوع الضرر الذي تستوجب القاعدة الفقهية نفيه وإزالته.²⁴

وبهذا المعنى وردت كلمة الجريمة في عدة مواضع من الكتاب والسنة، ومن ذلك، قال تعالى: قال تعالى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَنْتَقَمْنَا مِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ (الرُّوم ٤٧)، أي: اكتسبوا الذنوب واجترحو السيئات²⁵.

مما سبق يتبين أن لفظ الجريمة في اللغة يقصد به: الذنب والجنابية.

الجرائم في الاصطلاح:

تتقاطع التعريفات الاصطلاحية عند اعتبار الجريمة "سلوكاً منحرفاً"؛ قوامه ارتكاب فعلٍ محظور أو ترك مأمورٍ به، صادرٍ عن إرادة مدركة تختني كسباً مكروهاً وتخرق سياج الأمن والمصالح التي حماها الشرع. وقد قرر المحققون (كأبي زهرة) أن الجريمة تتحد مع "المعصية والإثم" في كونها عدولاً عن الطريق المستقيم، وتستوجب زجراً بعقوبة أو تديباً احترازي؛ صيانةً لحقوق الأفراد والمجتمع²⁶.

وهناك من عرّف الجريمة أمّا: "كلُّ فعلٍ، أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع، ويعاقب مرتكبيها بعقوبة أو بتديب احترازي"²⁷.

المبحث الثاني: علاقة القاعدة بجرائم الذكاء الاصطناعي

تعتبر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أساساً لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي تُوجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأنّ الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره²⁸، ويقع هذا في العديد من المجالات لاسيما مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المعاصرة، وما يتخلّلها من جرائم غير أخلاقية في مختلف الاتجاهات فيقع مع خلال تقنية الذكاء الاصطناعي سطو على الأموال، وتعدي على الخصوصية، الإرهاب الإلكتروني، وغير ذلك.

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكلية الكبرى، ويندرج تحتها عدة قواعد فرعية، ويمكن تناول ذلك من خلال

ما يلي:

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يُدفع بقدر الإمكان وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: قاعدة الضرر لا يزال بمثله وتطبيقاتها.

المطلب الرابع: قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها.

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها

وهذه قاعدة هامة في التعامل مع الذكاء الاصطناعي، ومستخدّميه، فقد جعلها الإسلام أصلاً من أصوله التي

تبني عليها الأحكام، وقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)²⁹.

وتمثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» حجر الزاوية في فقه النوازل التقنية؛ فهي ليست مجرد ضابط فقهي، بل هي

أصلٌ تشريعي كلي يستوعب مقاصد الشريعة الضرورية (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). وبحسب تقرير المحققين

كالمردواوي والزرقا³⁰، فإن هذه القاعدة تشغل حيز "نصف الفقه"؛ لكون الأحكام تدور بين استجلاب نفع أو استدفاع

ضرر.

لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه. وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته³¹.

وفي سياق الذكاء الاصطناعي، تنهض القاعدة بوظيفة "الميزان المعياري" لضبط الممارسات الرقمية، وتتجلى

تطبيقاتها في الأمثلة الآتية

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

المثال الأول: تكييف المسؤولية المدنية والضمان في النظم الذكية: يستقرّ الضمان شرعاً على عاتق حائز

التقنية الذكية ومالكها عن كافة الأضرار الناشئة عن فعاليتها، متى ما ثبت في حقه "وصف التعدي أو التقصير"؛ ويتحقق ذلك بإغفاله لواجب الرقابة أو نكوله عن التدخل الإصلاحي في المواضيع التي تقتضي الحضور البشري، سيما عند صدور إشارات التحذير أو التنبيه من الآلة. فبقاؤها تحت حيازته المباشرة وتفرد بالانتفاع بها، يجعله مسؤولاً عن "مخاطرها" وفق قاعدة (الغرم بالغرم)، وعليه؛ فإن كفت يده عن التدخل مع إمكانه يُعد تقصيراً موجباً للتعويض، إعمالاً لمقتضى القاعدة الفرعية (الضرر يزال)؛ إذ لا يجوز شرعاً أن يضع حق المضرور بين خوارزميات الآلة مع وجود مفرطٍ أتاح لها سبل الإضرار.³²

المثال الثاني: إليك الصياغة الفريدة والحكمة لهذه الجزئية، بأسلوب يجمع بين "فقه المقاصد" ونقد "الأخلاقيات

التقنية" بعبارات رصينة:

الضوابط المقاصدي في استثمار التقنيات الذكية: يرتبط الحكم الشرعي لإنتاج واقتناء أنظمة الذكاء الاصطناعي

بمدى "اعتبار المقصد" الذي صُممت لأجله؛ فكلما كانت الغاية من الابتكار التقني متسقةً مع المصالح الضرورية والحاجية التي أقرتها الشريعة، اكتسب التصميم والانتفاع والاتجارُ صفة المشروعية، وفي المقابل، يُحظر شرعاً ولوج عالم التقنيات التي تتمخض عن "مفاسد محضّة أو راجحة" تصادم الثوابت الأخلاقية؛ ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يُعرف بـ "الروبوتات الجنسية"، فهي تمثل انتهاكاً تقنيًا وسلوكياً منحرفاً يضاد الفطرة السوية التي جبل الله الناس عليها. إن هذه الوسائط لا تعدو كونها "أدوات إفسادٍ منظمة" تُفضي إلى خلخلة المنظومة القيمية وتفكيك الروابط الأسرية، مما يجعلها مناقضةً جملةً وتفصيلاً لمقاصد الشريعة العليا في حفظ العرض وصيانة النسل، وعليه يمتنع إنتاجها وتداولها بموجب قاعدة نفي الضرر وإغلاق ذرائع الفساد.³³

المثال الثالث: حظر الغش والخديعة في الفضاء الرقمي: تطبق الشريعة الإسلامية حظراً شاملاً على كافة

مسالك "التدليس والاحتيال"، مستوعبةً في ذلك الصور التقليدية والمستحدثة على حد سواء؛ إذ إن العبرة في الأحكام للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. فالاعتداء على حقوق الآخرين في بيئة التجارة الإلكترونية، أو التوسل بأساليب "الخداع الخوارزمي" للاستيلاء على الأموال بغير وجه حق، يندرج ضمن "الضرر المحرم" الذي توجب القاعدة نفيه واستئصاله، إن ممارسة الغش الإلكتروني بكافة تشكيلاته لا تمثل فحسب خروجاً عن مقتضى الأمانة التعاقدية، بل هي «مفسدة اقتصادية وأخلاقية» تقوض الثقة في المعاملات الرقمية، وتتنافى مع مقاصد الشريعة في صيانة المال وحمايته من الغصب والخيلة. وبناءً عليه، فإن كل ذريعة تقنية تُتخذ وسيلةً لأكل أموال الناس بالباطل هي فعلٌ مجرمٌ يستوجب الزجر والضمان، إعمالاً لمبدأ «نفي الضرر المالي» وإقامةً للعدل في الفضاء الافتراضي.³⁴

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يُدفع بقدر الإمكان وتطبيقاتها

التعريف بالقاعدة:

يتحصل معنى هذه القاعدة في مقتضى "الاستئصال الكلي للضرر"، سواء تم ذلك بمدافته استباقاً قبل حلوله، أو برفعه استدراكاً بعد وقوعه؛ فالمقصد الأصلي هو الحو التام للمفسدة. فإن حالت القدرة البشرية دون الإزالة الشاملة، انتقل الواجب إلى "الدفع النسبي" بحسب المكنة؛ إذ يلتزم المكلف شرعاً ببذل الوسع في مجابهة الضرر بكافة الوسائل المتاحة، وإذا تداخلت المفسدة مع ضررٍ مساوٍ لها أو أعظم منها بحيث لا تُرفع إلا به، فإنها تُبقى على حالها ولا تُزال،

وإنما يُصار إلى "الجبر والموااساة" في آثارها بقدر المستطاع. أما في حال انعدام القدرة على الدفع أو الجبر، فإن الضرر يُترك على حاله لتعلق العجز به، انطلاقاً من المبدأ الشرعي: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وهذا المنهج في دفع الأذى عن النفس بقدر الطاقة هو مما استقر حسنه في بدائه العقول وبدهيات الإدراك البشري.³⁵

وقد قال ابن القيم في هذا المجال: فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دون رفعه به.³⁶

تطبيقات القاعدة على جرائم الذكاء الاصطناعي:

يتجسد مقتضى الدفع والرفع في مواجهة الجرائم الناشئة عن طفرة الذكاء الاصطناعي؛ حيث تسللت صورٌ مستحدثة لاستغلال بيانات المستخدمين واختراق خصوصياتهم وتوظيفها في مآرب غير أخلاقية. وتتنوع المسارات الجرمية في هذا السياق؛ فقد تصدر عن "عناصر داخلية" من العاملين في الأنظمة يتجاوزون حدود صلاحياتهم بالولوج غير المشروع للمعلومات، أو عبر "اختراقات خارجية" تتم بجهدٍ منفرد أو بتواطؤٍ مع جهات داخلية، كما تتسع دائرة التهديد لتشمل "الاختراق السبيرياني العابر للحدود" الذي يستغل شبكة الإنترنت لإيقاع الضرر عن بُعد. وبناءً على قاعدة (الضرر يُدفع بقدر الإمكان)، فإن الواجب يتجاوز مجرد تجريم هذه الأفعال إلى ضرورة بناء "حصون تقنية" تمنع التسلل للبيانات، وجبر الأضرار الناتجة عن هذه الاختراقات بكل الوسائل المتاحة، صيانةً لحقوق الأفراد ومنعاً لاستدامة الفساد المعلوماتي.³⁷

المثال الأول: الاختراق الآلي وتجاوز التحصينات الرقمية؛ تتجلى صور الضرر في استخدام برمجيات استقصائية متخصصة (Scanners) تعمل آلياً على تقويض الأنظمة الأمنية عبر فك الرموز وتجاوز الكلمات السرية. وتستهدف هذه الوسائل التقنية الثغرات الناشئة عن إهمال التحديث الدوري للمواقع، حيث تعتمد إلى كشف مواطن الضعف واختراق الحواجز الدفاعية للمنظومات المعلوماتية، ويُعد هذا المسلك من قبيل الضرر الواجب دفعه ومنعه؛ لكونه اعتداءً صريحاً على "الحز الرقمي". فإهمال الجهات في تحديث أنظمتها يفتح ثغرةً للعدوان، مما يستوجب تفعيل مقتضى القاعدة في وجوب "دفع الضرر قبل وقوعه" عبر التحصين المستمر، ووجوب "جبره بعد وقوعه" بملاحقة المعتدين وضممان ما تلف من مصالح وبيانات، صيانةً للأموال والأعراض من العبث الإلكتروني.³⁸

يُشكل الاختراق الإلكتروني المعضلة الكبرى والأكثر تعقيداً في واقعنا المعاصر؛ إذ بات يُمثّل «صراعاً تقنياً مفتوحاً» تتجاوز مخاطره الأطر التقليدية، محوره الأساسي هو ترصد الثغرات واستغلال مواطن الضعف لدى الآخرين. وتتخذ هذه الاعتداءات صوراً برمجية بالغة التعقيد، تتمادى في ضررها لتتخطى سرقة البيانات إلى انتهاك «حرمة الخصوصية الشخصية»؛ حيث تُمكن المعتدين من رصد التحركات الدقيقة عبر اختراق الأجهزة المحمولة، بل قد تصل إلى حدّ التجسس داخل البيوت وهتك ستر المنازل.

إن هذا النمط من العدوان يُمثّل ذروة الضرر الذي نمت عنه الشريعة؛ لكونه يجمع بين اعتداءين: اعتداءً على الملكية الرقمية، واعتداءً على الأسرار والعورات التي أمر الدين بصونها. ومن ثمّ، فإن أعمال قاعدة (الضرر يُدفع بقدر الإمكان) يوجب تظافر الجهود التقنية والتشريعية لصدّ هذه الحرب الاستباقية، ورفع آثارها الكارثية على الفرد والمجتمع.³⁹ الأمر الذي يتطلب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته آمنة وموثوقة تطبيقاً لقاعدة (الضرر يُدفع

بقدر الإمكان).

المثال الثاني: الجنايات المالية والأخلاقية العابرة للأنظمة تتعدد مظاهر الضرر الرقمي التي تستوجب المدافعة، وتبرز في صورٍ بالغة الخطورة تستهدف الأموال والأعراض والأمن العام؛ ومن ذلك "السطو الإلكتروني" على الأرصدة المصرفية عبر استغلال بيانات بطاقات الغير، أو توظيف الفضاء الرقمي في "الاستدراج الأخلاقي" وانتهاك براءة القاصرين، وصولاً إلى بث "المضامين الإرهابية" التي تستهدف زعزعة أمن الأشخاص والمؤسسات، ويأخذ هذا العدوان طابعاً تضليلياً عبر "الطلبات الاحتياطية" القائمة على تزوير الهويات، أو من خلال برمجيات "التجسس الخوارزمي" التي تتيح للقراصنة انتهاك الأسرار التجارية والاطلاع على بيانات "بطاقات الوفاء" في سياق التجارة الإلكترونية. كما برزت أساليب "الخداع عبر الرسائل النصية (SMS)" التي تمّي الضحايا بجوائز وهمية كفتح لاستدراج بياناتهم واستغلالها في عمليات جرمية لاحقة، بعيداً عن صلة الشركات الرسمية بما⁴⁰.

إن هذه المنظومة من الأفعال الجرمية تمثل ضرراً متعدداً يتوجب شرعاً مواجهته عبر "هندسة أمنية استباقية" وتنفيذ برامج حماية فائقة التحصين؛ التزاماً بمقتضى القاعدة الفقهية (الضرر يُدفع بقدر الإمكان)، إذ إن التقاعس عن توفير سبل الأمان التقني مع القدرة عليها يُعد تفریطاً في دفع المفسدة المأمور شرعاً بمدافعتها.

المطلب الثالث: قاعدة الضرر لا يُزال بمثله وتطبيقاتها

تُعدُّ هذه القاعدة قيماً حاكماً على أصل إزالة الضرر؛ إذ لا يُسوّغ شرعاً دفع مفسدةٍ عبر استحداث مفسدةٍ مساوية لها، لأن هذا المسلك يُمثّل "نقلاً للضرر" لا إزالةً حقيقية له.

ومن تطبيقاتها الفقهية:

في الضرورات: حظر الفقهاء على الجائع استلاب طعامٍ جائعٍ مثله؛ لأن إزالة الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره ممتنعٌ لعدم المرجح.

في الحقوق: لا تجب نفقة قريبٍ فقيرٍ على قريبٍ فقيرٍ مثله؛ لما في ذلك من إلحاق ضررٍ بالمنفق بمائل حاجة المنفق عليه.

وبناءً عليه، فإن إزالة الضرر في الفقه الإسلامي مشروطةٌ بعدم التعدي على حقوق الآخرين المساوية، وهو ضابطٌ جوهرية في عدالة التكليف⁴¹.

وبعضهم أوردتها بلفظ: "الضرر لا يُزال بالضرر"⁴².

أي أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تيسر إلا بإدخال ضررٍ مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضررٍ مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئٍ بارتكاب ضررٍ امرئٍ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام.

وفي هذه الحالة يُجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضررٍ آخر⁴³.

وهذه القاعدة مسوّغ في استخدام الذكاء الاصطناعي مختلف الحياة والجوانب المختلفة، بشرط ألا يترتب عليه ضرر للنفس أو الآخرين؛ ولهذا ينبغي أن يخضع الذكاء الاصطناعي لمراقبة شديدة ومراجعة وتدقيق تفادياً لوقوع محذور

أو مفسدة أو ضرر يترتب على استخدام هذه الوسائل.

تطبيقات القاعدة:

المثال الأول: توظيف الذكاء الاصطناعي في الأزمات الصحية (كوفيد-19 نموذجاً) تجلّى إعمال هذه

القاعدة عند استخدام الحلول البرمجية لمحاصرة جائحة كورونا؛ إذ تبين أن التوسع في توظيف الذكاء الاصطناعي قد يُفضي إلى أضرارٍ تربو على المصالح المرجوة. فاحتمالية تخزين بيانات مغلوطة أو حدوث عطب تقني قد يؤدي إلى تصنيف "كاذب" للإصابات أو البؤر الوبائية، مما يفتح الباب أمام الاستعمالات الكيدية، والدعاية الزائفة، والتصفيق الاقتصادي.

فلو أدى خطأ برمجي في رصد الوباء إلى فرض حجرٍ شامل على مدينة بأكملها، فإننا نكون أمام "ضررٍ عام" ناتج عن محاولة دفع "ضررٍ خاص". وبما أن القاعدة الفقهية تقضي بأن (الضرر لا يُزال بضرٍ مثله أو أكثر منه)، فإنه لا يُسوَّغ شرعاً استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي -وإن كان هدفها إيجابياً- إذا ترتب على تشغيلها أضرارٌ جسيمة تمس الحقوق والحريات أو المصالح الاقتصادية للأفراد والأماكن، لأن المفسدة الناتجة هنا أعظم من المنفعة المرجوة.

44

المثال الثاني: لمركبات المستقلة ومعضلة القرار البرمجي تمثل السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيّرة

(Drones) قمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الملاحاة، ورغم منافعها في تيسير التنقل، إلا أن الواقع أثبت إمكانية وقوع حوادث كارثية نتيجة فشل المكابح أو انحراف الأنظمة عن الطريق واشتعالها، كما سُجل في حوادث شهيرة لشركات رائدة، وتأسيساً على قاعدة (الضرر لا يُزال بمثله)، يمتنع شرعاً الاستخدام المطلق لهذه التقنيات ما لم تبلغ مستوى برمجياً فائقاً يحاكي القدرة البشرية في "التمييز ورد الفعل" عند الطوارئ. فافتقار هذه الآلات للجانب الإنساني والمهارات الحيوية، واعتمادها الجاف على معالجة البيانات، يجعلها عرضة للخلل المفاجئ الذي قد يُنتج ضرراً يماثل أو يفوق المنفعة المرجوة منها. لذا، فإن استخدامها يظل مقيداً بضمان سلامة الأرواح، لكون الشريعة لا تُجيز رفع مشقة القيادة البشرية بإحداث مخاطر تقنية ترهق النفوس⁴⁵.

المطلب الرابع: قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها

تُعَدُّ هذه القاعدة المنارَ الهادي في فقه النوازل؛ إذ إن جوهر الأحكام الشرعية يرتكز على ثنائية "تكميل المصالح وتقليل المفساد". وفي حال تزامم مصلحة مرجوة مع مفسدة متيقنة، فإن الشريعة تُقدم دفع الأذى؛ صيانةً للأصول ومنعاً للاعتداء، وقد جسّد الإمام ابن القيم هذا المعنى بعبارةٍ تُعَدُّ دستوراً للفقهاء، حيث قرر أن الشريعة بُنيت في أساسها على حُكْم ومصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، مؤكداً أنها: "عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحٌ كلّها، وحكمةٌ كلّها؛ فكلُّ مسألةٍ فارقت العدل إلى الجور، والمصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة في شيء وإن ألبست ثوبها بالتأويل"⁴⁶.

فالشريعة هي ظل الله في أرضه، وحكمته الشاهدة على صدق رسالته، ومقتضى ذلك أن أي ابتكارٍ بشري - كالذكاء الاصطناعي - إذا انقلبت منفعته إلى عبث، أو تحولت مصلحته إلى جور، وجب كفّ اليد عنه إعمالاً لمبدأ التقديم التشريعي لدرء المفسدة على استجلاب المنفعة

وقال الشاطبي رحمه الله: "وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً؛ فالداخل تحته مقتض لما وضعت له"⁴⁷.

منطق الموازنة بين المفاسد والمصالح: تقضي القواعد الأصولية بأنه في حال تقابل المفسدة والمصلحة، فإن "كف الأذى" يحظى بالأولوية في نظر الشارع؛ ما لم تكن المفسدة يسيرة أو مغلوبة في جنب مصلحة عظيمة. ويُعزى هذا التقديم التشريعي إلى أن عناية الشريعة بالتروك والمنهيات أشد وأكث من اعتنائها بفعل الأمور؛ لما ينطوي عليه ارتكاب المنهي من ضرر يُصَادِمُ حكمة الشارع في حفظ الضرورات.

وُعدَّ قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) تفريراً جوهرياً عن القاعدة الكلية "الضرر يُزال"؛ إذ إن عملية إزالة الضرر تقتضي بالضرورة إجراء موازنة دقيقة عند التعارض، لتحديد أي الكفتين أولى بالتقديم: دفْعاً للمفسدة أو جلباً للمنفعة. فللآل في دفع المفسدة هو في حقيقته "إزالة للضرر محقق"، وهو مقصدٌ مقدّمٌ عقلاً ونقلاً على نيل نفعٍ موهوم أو مشوب بالمخاطر⁴⁸.

تطبيقات القاعدة:

المثال الأول: الضابط المقاصدي لصناعة واستخدام الروبوتات: ترتبط مشروعية الذكاء الاصطناعي - تصميمياً وتجارياً- بمدى اتساق "الغرض من صناعته" مع المقاصد المعتمدة في الشريعة الإسلامية؛ فكلما كان الهدف من التقنية جلب مصلحة حقيقية، حظيت بالقبول الفقهي والندب التشريعي. أما إذا تخضعت هذه الابتكارات عن مفساد تروى على منافعها، أو صُدِّمت بأصول الدين، وجب حظرها إعمالاً لقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويبرز في هذا السياق ما يُسمى بـ «الروبوتات الجنسية» كنموذجٍ للتكنولوجيا الخبيثة التي لا تُنتج إلا فوضى أخلاقية وتهديداً للسلم المجتمعي؛ فهي تمثل انحرافاً حاداً عن الفطرة الإنسانية السوية التي فطر الله الناس عليها. إن مثل هذه الصناعات تتصادم جذرياً مع كليات الشريعة، لاسيما مقصدي «حفظ العرض والنسل»؛ لما تؤدي إليه من هدم لمؤسسة الأسرة. ومن ثمَّ، فإن إقرار مثل هذه التقنيات يُعد عبثاً يتنافى مع حكمة التشريع في صيانة السلوك البشري من الانحدار نحو المادية المفرطة⁴⁹.

المثال الثاني: حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: يُعدُّ التعدي على حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني صورةً من صور الضرر المحرم؛ فالمستخدم الذي يبذل جهداً في ابتكار البرمجيات، أو تصميم الشعارات، أو نظم القوالب، أو صياغة المواد العلمية والأدبية، يكتسب حقاً شرعياً في حماية نتاجه.

وفي هذا السياق، ينقسم المحتوى الرقمي إلى مسارين:

المحتوى المتاح للعموم: وهو ما نُشر بقصد النفع العام، فيُباح نقله أو اقتباسه شريطة الالتزام بـ "الأمانة العلمية" وعزو الفضل لأهله بنسبته لصاحبه.

المحتوى الخاص والحمي: وهو ما طرحه صاحبه بصفته ملكاً حصرياً وجهداً ذاتياً، فهنا تحظر الشريعة استنلابه، أو إعادة طباعته، أو التعدي عليه بأي شكل من أشكال القرصنة دون إذن صريح من مالكه؛ إذ إن «الحقوق المعنوية» للأفكار والابتكارات مغلفة بذات الحرمة التي تُصان بها الأموال والممتلكات الحسية، إعمالاً لمبدأ صيانة الحقوق من الغضب والتدليس⁵⁰.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد فقد كشف هذا البحث عن مدى حيوية ومرونة القواعد الفقهية الكلية، وتحديد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (وتفريعاتها، في تقديم إطار تشريعي وأخلاقي متماسك لاستيعاب ثورة الذكاء الاصطناعي. إن الشريعة الإسلامية بمقاصدها وقواعدها لم تكن يوماً بمعزل عن واقع الناس ومستجدات عصرهم، بل هي ميزان العدل الذي يضبط حركة الابتكار البشري ويحميها من الانحراف.

أولاً: النتائج

1. **صلاحية القواعد الكبرى**: أثبتت الدراسة أن القواعد الفقهية الكلية، لاسيما قاعدة الضرر، تمتلك طاقة "استيعابية" مذهلة للجرائم الإلكترونية والتقنية المعاصرة، مما يغني الفقيه عن التشتت في تفاصيل البرمجة الغامضة.
2. **المسؤولية الإنسانية خلف الآلة**: خلص البحث إلى أن "الاستقلال الإجمالي" للذكاء الاصطناعي لا يعني حائزه أو مطوره من المسؤولية والضمان، فحق الضرر مصون شرعاً ولا يضيع بين الخوارزميات، إعمالاً لقاعدة (الغنم بالغرم).
3. **الضرر المحرم في الفضاء الافتراضي**: تقرر من خلال البحث أن كافة صور الاعتداء الرقمي (الاختراق، التدليس الخوارزمي، انتهاك الخصوصية) تندرج تحت مسمى "الضرر الواجب دفعه وإزالته"، وتأخذ حكم الجناية والحراية في بعض صورها.
4. **تكامل الوقاية والعلاج**: بينت الدراسة أن قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) توجب على الجهات التقنية "هندسة الأمن الاستباقي" كواجب شرعي قبل أن يكون فنياً، لصيانة الضرورات الخمس.
5. **المعيار الأخلاقي للتطبيقات**: إن مشروعية أي تطبيق ذكي مرهونة بـ "مقصد صناعته"؛ فكل ما صُمم لإفساد الفطرة أو هدم الأسرة (كالروبوتات الجنسية) هو ضرر محض ومفسدة راجحة يجب حظرها بموجب "درء المفاسد".

ثانياً: التوصيات

1. **تقنين الفقه التقني**: نوصي بضرورة صياغة "مدونات قانونية" مستمدة من القواعد الفقهية تُنظم مسؤولية الذكاء الاصطناعي، لتكون مرجعاً للقضاء في النوازل الإلكترونية.
2. **المواصفات الشرعية للبرمجة**: ندعو مطوري الأنظمة الذكية في العالم الإسلامي إلى تبني معايير "الخصوصية والأمان" كمنطلقات تعبدية، وتضمن "مرشحات أخلاقية" في الخوارزميات تمنع توليد المضامين الضارة.
3. **الاجتهاد الجماعي المعاصر**: ضرورة عقد مؤتمرات تجمع بين "فهاء الكليات" و"علماء التقنية" لتحديد المكيفات الدقيقة لبعض المسائل الشائكة (كالشخصية القانونية للروبوت وملكيات البيانات الضخمة).
4. **حماية الملكية المعنوية**: نوصي بتغليظ العقوبات على القرصنة الفكرية في البيئة الرقمية، واعتبار الحق المعنوي للمبتكر حقاً عينياً لا يجوز التعدي عليه دون إذن صريح.

5. التوعية الرقمية المقاصدية: إدراج ثقافة "الأمانة الرقمية" وحرمة الإضرار بالغير عبر الوسائل التقنية ضمن المناهج التعليمية والدعوية، لبيان أن العالم الافتراضي محكوم بذات الرقابة الإلهية في العالم الواقعي. بهذا نختتم هذه الدراسة، سائلين المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لطلاب العلم والباحثين في هذا الحقل المعاصر.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الهوامش (References)

- 1 Ibn Faris, Mu'jam Maqāyīs al-Lughah, 5:108.
معجم مقاييس اللغة، لابن فارس الرازي، 5/108.
- 2 Al-Fayumi, Al-Miṣbāḥ al-Munīr fi Sharḥ al-Kabīr, 2:510; Ibrahim Mustafa and Others, Al-Mu'jam al-Wasīṭ, 2:748.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، 2/510، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، 2/748.
- 3 Ibn Manzur, Lisān al'Arab, 3:361; Al-Azhari, Tahdhīb al-Lughah, 1:137.
لسان العرب لابن منظور، 3/361، وتهذيب اللغة للأزهري، 1/137.
- 4 Al-Bahiseen, Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, 15.
القواعد الفقهية لباحسين، ص 15.
- 5 Al-Jurjani, Al-Ta'rifāt, 171.
التعريفات للجرجاني، ص 171.
- 6 Al-Hamwi, Ghamz 'Uyūn al-Baṣā'ir fi Sharḥ al-Ashbāḥ wal Nazā'ir, 1:51.
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحسيني الحموي، 1/51.
- 7 Al-Hamwi, Ghamz 'Uyūn al-Baṣā'ir fi Sharḥ al-Ashbāḥ wal Nazā'ir, 1:51.
المرجع نفسه، 1/51.
- 8 Al-Subaki, Al-Ashbāḥ wal Nazā'ir, 1:11.
الأشباه والنظائر للسبكي، 1/11.
- 9 Afandi, Durar al-Ḥukkām fi Sharḥ Majallah al-Aḥkām, 1:19.
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لأفندي، 1/19.
- 10 AL-Farahydi, Al-'Ayn, 7:7; Al-Jawhari, Al-Ṣiḥāḥ, 2:720; Ibn Manzur, Lisān al'Arab, 4:482.
العين للفراهيدي، 7/7. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ج ٢: ص ٧٢٠. لسان العرب لابن منظور، 4/482.
- 11 Al-Fayumi, Al-Miṣbāḥ al-Munīr fi Sharḥ al-Kabīr, 2:425.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي الحموي، 2/425.
- 12 Al-Azzi, Al-Wajīz fi Ḍāḥ Qawā'id al-Fiqh al-Kullīyyah, 79, 258; Al-Zarqa, Al-Madkhal al-Fiqhi al-'Ām, 2:978; Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fil Madhāhib al-A'rba'ah. 1:210; Al-Manawi, Fayz al-Qadīr, 6:423.
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للزرقا، ص 79، 258، المدخل الفقهي العام للزرقا، 2/978. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها

المذاهب الأربعة، 210/1. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، 431/6.

¹³ Ibn Manzur, *Lisān al-‘Arab*, 14:287.

لسان العرب لابن منظور، 287/14.

¹⁴ Umar, *Mu‘jam al-Lughah al-Mu‘āṣarah*, 1:817; Al-Jawhari, *Al-Ṣiḥāh*, 6:2346.

معجم اللغة العربية المعاصرة لعمر، 817/1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، 2346/6.

¹⁵ Ibrahim, *Taṭbīqāt al-Iṣṭinā‘ī fī Mawājahah al-Jarā‘im al-Ilaktarawniyyah*, *Journal of Law, Cairo University*, Vol. 8, 281.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية لإبراهيم، *المجلة القانونية*، جامعة القاهرة، كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، العدد 8، ص 281.

¹⁶ Al-Manawī, *Al-Tawqīf ‘ala Muḥimmāt al-Ta‘ārīf*, 171; Al-Kullīyyāt: *Mu‘jam fil Muṣṭalahāt wal Furūq al-Lughawīyyah*, 456.

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص 171. الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 456.

¹⁷ Al-‘Umrānī, *Al-Dhakā’ al-Iṣṭinā‘ī wa-Dawruhu fī al-Qaḍā’ al-Jinā‘ī*, *Majallat al-‘Ulūm al-Siyāsiyyah wa-al-Qānūn* 8, no. 37, 318; Rashād Nūr Ilāhī, *‘Alāqat al-Dhakā’ al-Wijdānī bi-al-Ittijāhāt al-Wālidīyyah lil-Tanshi‘ah Kamā Tudrikuhā Ṭalībāt Marḥalatay al-Ta‘līm al-Thānawī wa-al-Jāmi‘ī bi-Madīnat Makkah al-Mukarramah*, 33.

الذكاء الاصطناعي ودوره في القضاء الجنائي للعمراني، *مجلة العلوم السياسية والقانون*، العدد 37، مجلد 8، ص 318. رشاد نور إلهي، علاقة الذكاء الوجداني بالاتجاهات الوالدية للتنشئة كما تدرّكها طالبات مرحلتي التعليم الثانوي والجامعي بمدينة مكة المكرمة ص 33.

¹⁸ Ibn Fāris, *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah*, 3:313; Ibn Manẓūr, *Lisān al-‘Arab*, 8:209; al-Rāzī, *Mukhtār al-Ṣiḥāh*, 179.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 3/ 313. لسان العرب لابن منظور 209/8، ومختار الصحاح للرازي، ص 179.

¹⁹ Al-‘Umrānī, *Al-Dhakā’ al-Iṣṭinā‘ī wa-Dawruhu fī al-Qaḍā’ al-Jinā‘ī*, 318.

الذكاء الاصطناعي ودوره في القضاء الجنائي، ص 318.

²⁰ *Al-Mafāhīm al-Asāsiyyah lil-Dhakā’ al-Iṣṭinā‘ī*, 11.

المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، ص 11.

²¹ ‘Abd al-Hādī, *Al-Dhakā’ al-Iṣṭinā‘ī fī Zill al-Qānūn al-Jazā‘ī*, 4.

الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائري لعبد الهادي، ص 4.

²² Ibrāhīm, *Taṭbīqāt al-Dhakā’ al-Iṣṭinā‘ī fī Muwājahat al-Jarā‘im al-Iliktrūniyyah*, 2814; al-Sulamī, "Taṭbīqāt al-Dhakā’ al-Iṣṭinā‘ī," *Majallat Dirāsāt al-Ma‘lūmāt*, no. 19 (2018): 109; Muḥammad, "Al-Mukhkh al-Basharī wa-al-Dhakā’ al-Iṣṭinā‘ī," *Al-Majallah al-Thaqāfiyyah*, no. 16 (2016).

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية لإبراهيم، ص 2814. تطبيقات الذكاء الاصطناعي للسلمي، *مجلة دراسة المعلومات*، ع 19، 2018م، ص 109؛ والمخ البشري والذكاء الاصطناعي لمحمد، *المجلة الثقافية*، ع 16، 2016م.

²³ Al-Rāzī, *Mukhtār al-Ṣiḥāh*, 56.

مختار الصحاح للرازي، ص 56.

²⁴ Ibn Manẓūr, *Lisān al-‘Arab*, 12:91.

لسان العرب لابن منظور، 91/12.

²⁵ Makkī ibn Abī Ṭālib, *Al-Hidāyah ilā Bulūgh al-Nihāyah*, 3:2233.

- الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، 3/ 2233.
- ²⁶ Abū Zahrah, *Al-Jarīmah wa-al-'Uqūbah fī al-Fiqh al-Islāmī*, 12-19.
- الجرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، ص 19 - 12.
- ²⁷ Najm, *Uṣūl 'Ilm al-Ijram wa-'Ilm al-'Iqāb*, 17.
- أصول علم الإجرام وعلم العقاب لنجم، ص 17.
- ²⁸ Shubayr, *Al-Qawā'id al-Kullīyyah wa-al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*, 165.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير، ص 165.
- ²⁹ Al-Hākim, *Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn*, no. 2345.
- أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین (2345).
- ³⁰ Būrnū, *Al-Wajīz fī Ḍāḥ Qawā'id al-Fiqh al-Kullīyyah*, 77; al-Zarqā, *Al-Madkhal al-Fiqhī al-'Āmm*, 2:977; *Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr*, 8:3846.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لبورنو، ص 77، وانظر المدخل الفقهي العام للزرقا، 977/2. التحبير شرح التحرير، 3846/8.
- ³¹ Afandī, *Durar al-Ḥukkām Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, 1:37.
- درر الحکام في شرح مجلة الأحكام لأفندي، 91، 37/1.
- ³² 'Abd al-Raḥīm, *Al-Dhakā' al-Iṣṭinā'ī wa-Atharuhu fī al-Ḍamān fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranaḥ*, 55.
- الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة لعبد الرحيم، ص 55.
- ³³ Al-Bur'ī, *Taṭbīqāt al-Dhakā' al-Iṣṭinā'ī wa-al-Rūbūt min Manzūr al-Fiqh al-Islāmī*, 69.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي للبرعي، ص 69.
- ³⁴ Luqmān, *Al-'Alāmah al-Tijāriyyah wa-Ḥaqq Istighlālīhā*, 24.
- العلامة التجارية وحق استغلالها للقمان، ص 24.
- ³⁵ *Majallat al-Aḥkām al-'Adliyyah*, art. 31, 90; al-Sarakhsī, *Al-Mabsūt*, 11:94; Afandī, *Durar al-Ḥukkām Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, 1:42; al-Zarqā, *Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*, 208; al-Rāzī, *Mafātīḥ al-Ghayb (Al-Tafsīr al-Kabīr)*, 19:73; Būrnū, *Al-Wajīz fī Ḍāḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah al-Kullīyyah*, 198.
- هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية، ص 90، مادة (رقم 31)، والمبسوط للسرخسي، 94/11، ودرر الحکام شرح مجلة الأحكام، 42/1، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص 208. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي، 73/19. والوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية لبورنو، ص 198.
- ³⁶ Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *I'lām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Ālamīn*, 2:139.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، 139/2.
- ³⁷ Al-Qaḥṭānī, *Al-Himāyah al-Madaniyyah lil-Ma'lūmāt al-Hāsūbiyyah al-Shakḥsiyyah (Al-Ta'wīḍ) fī al-Fiqh al-Islāmī wa-Anzimat al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'ūdiyyah*, 61.
- الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية (التعويض) في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية للقحطاني، ص 61.
- ³⁸ Al-Qaḥṭānī, "Amn al-Internet min al-Ikhtirāq wa-Akḥaṣṣuhu Ṭarwādah," *Majallat Aḥwāl al-Ma'rifah*, 56.
- أمن الإنترنت من الاختراق وأخصه طروادة للقحطاني، مجلة أحوال المعرفة، ص 56.
- ³⁹ Quwaydir, *Athar al-'Āb al-Ikhtirāq al-Sulūkiyyāt ladā al-Atfāl*, 30.

أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال لقويدر، ص30.

⁴⁰ Al-Junayhī, *Barūtūkūlāt wa-Qawānīn al-Internet*, 76-77. See also Yūsuf, *Ālamiyyat al-Tijārah al-Iliktrūniyyah wa-'Uqūdihā wa-Asālīb Mukāfahat al-Ghishsh al-Tijārī al-Iliktrūnī*, 343.

بروتوكولات وقوانين الإنترنت للجنهيهي، ص 76-77. انظر: عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني ليوسف، ص 343.

⁴¹ Al-Suyūṭī, *Al-Ashbāh wa-al-Nazā'ir*, 86; Ibn Nujaym, *Al-Ashbāh wa-al-Nazā'ir*, 87; al-Zarkashī, *Al-Manthūr fī al-Qawā'id*, 2:321.

الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 86، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 87، والمنثور في القواعد للزركشي 321/2.

⁴² Al-Suyūṭī, *Al-Ashbāh wa-al-Nazā'ir*, 82; al-Subkī, *Al-Ashbāh wa-al-Nazā'ir*, 1:41; al-Zarkashī, *Al-Manthūr fī al-Qawā'id*, 2:321; Ibn Nujaym, *Al-Ashbāh wa-al-Nazā'ir*, 196.

الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 82، والأشباه والنظائر، للسكري، ص 41/1، والمنثور في القواعد، للزركشي 321/2، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 196.

⁴³ *Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah wa-Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba'ah*, 1:215.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 215/1.

⁴⁴ *Tatawwurāt al-Dhakā' al-Iṣṭinā'ī wa-Muqtaḍayāt Ḥimāyat al-Ḥuqūq wa-al-Ḥurriyyāt al-Asāsiyyah, Munazzamat al-Ālam al-Islāmī lil-Tarbiyah wa-al-'Ulūm wa-al-Thaqāfah (ICESCO)*, 17.

تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسكو)، ص 17.

⁴⁵ *Tiqniyyat al-Markabah al-Mustaqillah Dhātiyyat al-Qiyādah: Dalīl li-Ṣunnā' al-Sayyārāt*, RAND Corporation, 1; Sky News Arabia, <https://www.skynewsarabia.com/varieties/>; 'Umarī and al-Kamālī, *Al-Āthār al-Qānūniyyah al-Mutarattibah 'an Istikhdam al-Dhakā' al-Iṣṭinā'ī*, proceedings of the conference *Rasm Mustaqbal al-Ma'rifah al-Qaḍā'iyyah: al-Munjazāt wa-al-Taṭallu'āt fī al-Dhakā' al-Iṣṭinā'ī* (19 November 2022), 22ff.

تقنية المركبة المستقلة ذاتية القيادة، دليل لصانعي السيارات، الناشر: ريند كاربوريشن، ص 1. الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي العمري والكمالي، مؤتمر رسم مستقبل المعرفة القضائية المنجزات والتطلعات في الذكاء الاصطناعي - 19 نوفمبر / 2022م، ص 22 وما بعدها.

⁴⁶ Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *I'lām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Ālamīn*, 3:3.

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، 3/3.

⁴⁷ Al-Shāṭibī, *Al-Muwāfaqāt*, 1:318.

الموافقات للشاطبي، 318 / 1.

⁴⁸ *Al-Wajīz fī Ḍāḥ Qawā'id al-Fiqh al-Kullīyyah*, 265; al-Hindāwī, *Qā'idat Dar' al-Mafṣadah Muqaddam 'alā Jalb al-Maṣlahah: Dirāsah Uṣūliyyah Fiqhiyyah*, 3.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 265. قاعدة درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة: دراسة أصولية فقهية للهنداوي، ص 3.

⁴⁹ Al-Bur'ī, *Taṭbīqāt al-Dhakā' al-Iṣṭinā'ī wa-al-Rūbūt min Manzūr al-Fiqh al-Islāmī*, 69.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي للبرعي، ص 69.

⁵⁰ Ghānim, *Al-Ḍawābiṭ al-Shar'īyyah li-Istikhdām Wasā'il al-Tawāṣul al-Ḥadīthah*, 9 (abridged).

الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة لغاتم، ص9، مختصرًا.